



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١٢٥٠
تاريخ: ٢٨ أيار ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن أعمال سنة ٢٠١٨ للمكلفين التي تنتهي مهلة تصريحهم في ٢٠١٩/٠٥/٣١

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وحيث أن الشهر الأخير من المهلة القانونية لتقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن أعمال سنة ٢٠١٨ للمكلفين التي تنتهي مهلة تصريحهم في ٢٠١٩/٠٥/٣١، صادف وقوعه هذه السنة خلال شهر رمضان المبارك،

وبهدف تجنيف تعريض المكلفين للغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/٠٦/٢٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن أعمال سنة ٢٠١٨ للمكلفين التي تنتهي مهلة تصريحهم في ٢٠١٩/٠٥/٣١.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
الجمهورية اللبنانية
الوزير
علي حسن خليل